

المشتركة في ميدان انشاء المساكن الرخيصة وما يتصل بذلك من المرافق الجماعية ،

واذ تدرك أن الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الخاصة والتدابير المنسقة التي تتخذها الهيئات الدولية لازمة لمعالجة مشكلة الاسكان وسرعة التوسع الحضري ،

١- توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتوجيه الاهتمام اللازم الى طلبات الحكومات للمساعدة الفنية في هذا الميدان ،

٢- وتوصي الدول الأعزاء بأن تعمل ، ضمن نطاق مشروعاتها القومية، على وضع برامج تشجيع بناء المساكن الرخيصة أو الاسراع في تلك البرامج ، وعلى حفز السكان على الاسهام الايجابي في هذه البرامج ببذل الجهود الفردية وتبادل المساعدة ، والتعاون ، وغير ذلك من التدابير المماثلة ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية، بجمع ونشر المعلومات الخاصة بميدان الاسكان ، والمتعلقة بالحاجات الفنية والمادية لجميع البلدان التي تواجه مشاكل الاسكان وبالخبرة التي اكتسبتها بهذا الشأن بلدان أخرى قد تكون قادرة على مساعدة الأولى ،

٤- وتدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن نتائج تحقيقه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوقت المناسب ، كما تدعو المجلس المذكور الى احالة التقرير مشفوعا بتعليقاته عليه الى الجمعية العامة •

الجلسة العامة (٨٤)

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٤ (الدورة ١٤)

اجرام الأحداث

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان كثيرا من البلدان أبلغت عن تزايد قلقها ازاء ظاهرة اجرام الأحداث وما يتصل به من أشكال سوء التكيف الاجتماعي ، بما في ذلك السلوك الجماعي المعادي للمجتمع ،

واذ ترى وجوب العناية بدراسة مثل هذه الظاهرة على الصعيد الدولي بغية تقديم حلولها ،

واذ تشير الى المناقشات التي دارت في الجمعية العامة عن اجرام الأحداث ، بصدد المادة ١٠ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبصدد المبدأ ٩ من اعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب في قراره رقم ٧٣١ و (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ عن اعتقاده بوجوب احتفاظ الأمم المتحدة بالزعامة والمسؤولية في مسألة الدفاع الاجتماعي وتعزيز المساعدة الفنية في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ أنه نص على إجراء دراسات بهذا السدد في برنامج أعمال اللجنة الاجتماعية لفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ ، بما فيها الدراسات المقرر النظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول منع الاجرام ومعاملة المجرمين المزمع عقده عام ١٩٦٠ ،

وتعرب عن أملها في أن يتحرى الأمين العام ، في اجرائه لهذه الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء المعنيين ، إعادة هذه المشكلة الاهتمام العاجل الذي تقتضيه خطورتها المتزايدة .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤)

المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تقرر أن الأمم المتحدة تضطلع ، بمقتضى الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، بمسؤوليات معينة في ميدان المخدرات ،

وإذ تقرر أن المساعدة الفنية وسيلة يمكن بها مساعدة البلدان على زيادة فعالية التدابير التي تتخذها لمراقبة انتاج المخدرات وتوزيعها واستعمالها وعلى التقليل من الادمان عليهما والقضاء عليه وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تدرك الفائدة الخاصة التي تعود بها المساعدة الفنية على البلدان التي يكون فيها ادمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو كلا الأمرين مشكلة مهمة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن البرامج العادية للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

وإذ تلاحظ ان مشروعات مراقبة المخدرات في كثير من الحالات تفيد المجتمع الدولي بمقدار ما تفيد البلد الذي ينلقى المساعدة أو أكثر ، وان فعالية نظام المراقبة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات تزداد فيما لو توفرت المساعدة الفنية للبلدان التي تحتاج اليها ،